

المقسوم عليه وهو عشرون **ش** وان كان الكسر في كل من المقسوم والمقسوم
 عليه جميعا فحصل مخارج لسري الجانبين **ش** وهو اقل عدد
 يقسم على كل من مخزفيهما **ش** وبسط كل من المقسوم والمقسوم
 عليه من جنس هذا المخرج العام بان تضربه فيه واقنع فحصل
 المقسوم على حاصل المقسوم عليه يخرج الجواب **ش** وهو
 حصة الواحد وهذا الطريق عام فيما اذا قسمت صحجا **ش**
 وكسر على صحيح وكسر او قسمت كسر على كسر او كسر على
 صحيح وكسر او عكسه **ش** فلو قبل اقسمة ثلاثة وثلاثا على
 اثنين ونصف **ش** فخرج البضف اثنان ونخرج الثالث ثلاثة
 وهما متباينان فاضرب احدهما في الاخر **ش** فالخرج الجامع لهما
 ستة فاضرب فيها كلا منهما **ش** اي من المقسوم والمقسوم عليه
 يحصل بسط المقسوم عشرون وبسط المقسوم عليه خمسة
 عشرون فاقسم العشرين حاصل بسط المقسوم على الخمسة عشر
 حاصل بسط المقسوم عليه فالجواب واحد وثلاث **ش** وان
 عكس **ش** السؤال بان قبل اقسمة اثنين ونصف على ثلاثة وثلاث
 فاقسم الخمسة عشر على العشرين **ش** فالجواب ثلاثة ارباع
ش وان شئت قلت نصف وربع وهذا قسمه صحيح وكسر على
 صحيح وكسر **ش** ولو قبل اقسمة نصفين وثلاثا على ربع فالخرج العام
 اثنا عشر **ش** لتوافق المخرجين بالنصف **ش** وحاصل المقسوم
ش وهو بسط من هذا المقام عشرون وحاصل بسط
 المقسوم عليه ثلاثة والخارج **ش** من قسمة العشرة على الثلاثة

ثلاثة وتلك وهو الجواب وان عكس السؤال وقبل اقسمة بجا
 على نصف وثلاث خرج من قسمة الثلاثة على العشرة ثلاثة اعشار
 هو الجواب وهذا قسمه كسر على كسر ولو قبل اقسمة ثلاثة وثلاثا
 على اربعة اقسام فالخرج العام خمسة عشر لثابتين المخرجين
 فاضرب فيه كل من المقسوم والمقسوم عليه يحصل بسط المقسوم
 عشرون وبسط المقسوم عليه اثنا عشر فاقسم عشرون بسط
 المقسوم على اثني عشر بسط المقسوم عليه يخرج اربعة
 وثلث **ش** وهو الجواب وان عكس السؤال بان قبل اقسمة اربعة
 اقسام على ثلاثة وتلك خرج خمس وخمسة عشر
 لانك تقسم الاثني عشر على الخمسين يخرج ذلك وهذا
 قسمه صحيح وكسر على كسر وعكسه **باب**
 معرفة تصحيح المسائل وتوابعه من معرفة نصيب كل
 وارث من التصحيح ومعرفة قسمة التركات والمناسبات
 واختصارها التصحيح يحصل اقل عدد يتاى منه نصيب
 كل مستحق في التركة من غير كسر فقولي كل مستحق يشتمل هو
 الوارث والموصي له ورب الدين اذا عرفت اصل المسئلة
 فخذ منه نصيب كل فريق واقسمه على عدد روسته فان
 القسمة نصيب كل فريق عليه قسمة صحيحة من غير كسر
 صحة المسئلة من اصلها ولا تحتاج الي ضرب لزوج وعم
 اصلها اثنان للزوج البضف سهم واحد صحيح عليه ويتوابع احد
 وكام وعمين اصلها ثلاثة للام سهم صحيح عليه والباقي سهمان

